



المملكة المغربية

المجلس الجماعي للقصر الكبير

محضر الدورة الاستثنائية 2021

المنعقدة بتاريخ: 14 يناير 2021

عدد 214/31

دورة: استثنائية
جلسة: غير عمومية

على الساعة 10:30 صباحا من يوم الخميس 2021/01/14 انطلقت بدار الثقافة محمد الخمار الكونوني الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية 14 يناير 2021 بفتح سجل الحضور، وفي تمام الساعة 10:45 صباحا افتتحت الجلسة الوحيدة من الدورة تحت رئاسة السيد محمد السيمورئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير وبحضور السيد محمد النويسي رئيس الدائرة الحضرية مولاي علي بوغالب ممثلا للسيد عامل الإقليم.

39	- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس:
38	- عد الأعضاء المزاولين مهامهم :
(توقيف العضو المستشار مصطفى الحاجي طبقا للمادة 64 من ق.ت.14.113)	
22	- عدد الأعضاء الحاضرين:
لا أحد	- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم:

الأعضاء الحاضرون (22)

السادة :

الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	محمد السيمو
النائب الأول للرئيس	حسن الحسنواي
النائب الثالث للرئيس	عبد السلام البياتي
النائب الرابع للرئيس	حسن صيكلوك
النائب الخامس للرئيس	عبد الله امباركي
النائبة السادسة للرئيس	سعيدة بوعشة
النائبة السابعة للرئيس	إلهام ركع
كاتب المجلس	رشيد صبار
نائبة كاتب المجلس	فاطمة شعوان
عضو مستشار	سعيد القزدار
عضو مستشار	محمد الدامون
عضو مستشار	محمد المجدوب
عضو مستشار	عبد الله بوزيد
عضو مستشار	محمد الطيب الشاوي
عضو مستشار	محمد الزهري
عضوة مستشارة	زينب السيمو
عضو مستشار	العزیز الغرباوي
عضو مستشار	سعيد خيرون
عضو مستشار	خالد المودن
عضو مستشار	يونس شقور
عضو مستشار	مصطفى التسماني
عضو مستشار	عبد المجيد أمين

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (03)

النائب الثاني للرئيس
عضو مستشار
عضو مستشار

مصطفى الزباخ
السعيد بوفنار
محمد سعيد شليحة

عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : (13)

عضو مستشار	منير اغلوطت
عضو مستشار	محمد توفيق الشاوش
عضو مستشار	أحمد بكور
عضو مستشار	عبد السلام بنحدو
عضو مستشار	رشيد الحميدي
عضو مستشار	احمد عوايج
عضو مستشار	محمد الحجيري
عضو مستشار	احمد الخاطب
عضوة مستشارة	سعاد برحمة
عضوة مستشارة	مريم التيجاني
عضو مستشار	عبد الاله تمتاز
عضو مستشار	محمد شخيشخ
عضو مستشار	محمد التيجاني

وحضر الجلسة باستدعاء من السيد الرئيس، السادة :

رئيس قسم الشؤون الإدارية
رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلومات
رئيس مصلحة الجبايات المحلية

أحمد العثماني
يوسف التطواني
أحمد العوني

كما حضرها من موظفي السلطة المحلية:

رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية
عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية.

مصطفى الشويبة
عبد اللطيف الخديري

وبعد اكتمال النصاب القانوني، شرع المجلس في دراسة جدول اعمال الدورة المحتوي على النقطة الفريدة التالية:

- الدراسة و المصادقة على تحيين و مطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير و تميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات.

افتتح السيد الرئيس دورة يناير الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 / 01 / 2021 بالترحيب بالسيد ممثل العامل وبالسادة الأعضاء وأطر وموظفي الجماعة.
بعد ذلك أعطيت الكلمة لكاتب المجلس لتلاوة ملخص محضر الدورة السابقة و جدول أعمال الدورة الحالية.
- رشيد صبار كاتب المجلس تلا ملخص الدورة السابقة و جدول أعمال الدورة الحالية:

ملخص محضر الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2020

طبقا لمقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي

عقد المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير دورة استثنائية بتاريخ 2 دجنبر 2020 بقاعة دار الثقافة محمد الخمار الكونني تحت رئاسة السيد حسن الحسناوي نائب رئيس المجلس الجماعي بحضور السيد كريم انزلي باشا المدينة ممثلا للسيد عامل الإقليم.

وقد شهدت الدورة حضور 23 عضوا من أصل 39 الذين يشكلون العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس وغياب خمسة عشر عضوا الآتية أسمائهم: السيد محمد السيمورئيس المجلس الجماعي ومن الأعضاء: منير اغلوط- محمد المجدوب- أحمد بكورعبد السلام بنحدو- خالد المودن - يونس الشقور- محمد الحجيري - محمد اشخيـشخ - أحمد الخاطب- محمد سعيد اشليحة- محمد التيجاني - سعاد برحمة - مريم التيجاني - عبد الإله تـمـتـام وذلك بعذر, كما تمت الإشارة بتوقيف العضو السيد مصطفى الحاجي تطبيقا للمادة 64 من القانون التنظيمي 113.14.

كما حضر الدورة باستدعاء من السيد الرئيس مدير المصالح وبعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية الى جانب موظفي السلطة المحلية عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية.

وذلك من اجل دراسة نقطة من جدول أعمال الدورة المتعلقة بـ :

1- الدراسة والمصادقة على تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021

وبعد عرض النقطة على أنظار المجلس ومناقشتها خلال الدورة الاستثنائية صادق المجلس على النقطة الوحيدة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وبعد انتهاء من دراسة النقطة والتصويت عليها تقدم رئيس المجلس الجماعي بالنيابة بالشكر للسيد باشا المدينة ممثل عامل الإقليم والسادة الأعضاء وأطر الجماعة على المساهمة في إنجاح هذه الدورة . وقبل رفع الدورة نهائيا , رفع المجلس الجماعي برقية ولاء وإخلاص الى السدة العالمة بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

النقطة الأولى

01- الدراسة والمصادقة على تعيين ومطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات

في مستهل النقطة أوضح السيد الرئيس ان انعقاد الدورة جاء بناء على أحكام المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، عبر طلب السيد عامل الإقليم بإدراج النقطة الفريدة في جدول أعمال الدورة. بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد محمد الدامون نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة محضر اللجنة

محضر لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وفي إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لشهر يناير 2021. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 12 يناير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الجماعة لدراسة النقطة الفريدة المتعلقة بـ:

01- الدراسة والمصادقة على تعيين ومطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات.

حضر هذا الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

- محمد الدامون : نائب رئيس اللجنة .
- رشيد صبار : عضو اللجنة .
- عبد الله لمباركي : عضو اللجنة .

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة تم تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الأربعاء 13 يناير 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، ترأسه السيد محمد الدامون نائب رئيس اللجنة وحضره من أعضائها السادة:

- عبد الله لمباركي : عضو اللجنة .
- ومن الموظفين الجماعيين السادة:

- أحمد العثماني : رئيس قسم الشؤون الإدارية
- أحمد العوني : رئيس مصلحة الجبايات المحلية
- محمد السعيد الزيني : عن مصلحة شؤون المجلس، التواصل والمعلومات

افتتح نائب رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب والشكر بالسادة الحاضرين على تليبتهم الدعوة مشيرا الى أهمية النقطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

بعد ذلك انتقلت اللجنة الى تدارس النقطة الفريدة المتعلقة بـ:

- الدراسة والمصادقة على تعيين ومطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات.

في بداية الاجتماع أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة الجبايات المحلية الذي قدم عرضاً موجزاً حول النقطة المدرجة حيث أوضح أن الأمر يتعلق بتعديل القرار الجبائي الجاري به العمل بعد صدور قانون 07.20 الغير و المتم للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية و ذلك بتتيم الفصل المتعلق بالرسم على عمليات البناء بإضافة الرسوم المترتبة على رخص البناء المرتبطة بإعادة إيواء قاطني دور الصفيح و معالجة الدور الأيلىة للسقوط و كذا الرخص المتعلقة بعمليات الهدم و الرسم على الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح و ذلك طبقاً للأسعار المحددة بالقانون و المضمنة بمشروع القرار الجبائي التعديلي رفقته.

بعد الانتهاء من مناقشة النقطة من طرف السادة الأعضاء، قررت اللجنة ما يلي:

- تحديد سعر رسم إعادة إيواء قاطني دور الصفيح في خمسة (5) دراهم.
 - تحديد سعر الرسم لمعالجة الدور الأيلىة للسقوط في خمسة (5) دراهم.
 - تحديد سعر الرسم على رخص الهدم في خمسمائة (500) درهم.
 - تحديد سعر الرسم على الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح في خمسة عشر (15) درهم.
- مع الاحتفاظ بجميع الأسعار الأخرى المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل.
- واختتمت اللجنة أشغالها على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون المالية
مصلحة الجبايات المحلية

قرار جبائي تعديلي عدد.....بتاريخ.....

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصر الكبير كما وقع تعديله وتتميمه بالقرار رقم 96 بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

رئيس مجلس جماعة القصر الكبير

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه .
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات و الآتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ،
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصر الكبير كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 1514/266 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يعدل القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصر الكبير كما يلي :

الفصل الأول : الرسم على عمليات البناء :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية :

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلتة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى

الباقي بدون تغيير

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم .

- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم :

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة

الباقي بدون تغيير

الفصل السادس والثلاثون: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية : تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة بالقرار الجبائي رقم 43 بتاريخ 09 ماي 2019 والقرار الجبائي رقم 96 بتاريخ 12 أكتوبر 2020 .

المادة الثالثة: يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى الخازن الجماعي والمصالح الجماعية كل في إطار اختصاصه. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم العرائش.

القصر الكبير بتاريخ

رئيس مجلس الجماعة

أشر عليه

العرائش في

عامل عمالة إقليم العرائش

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من



رئيس مجلس الجماعة

بعد ذلك أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد رئيس مصلحة الجبايات المحلية لتقديم توضيحات بخصوص النقطة الفريدة المدرجة .

احمد العوني: أوضح ان النقطة المدرجة تتعلق بتعيين ومطابقة القرار الجبائي على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات . ويكون التعديلات تحاول الاجابة على بعض الاشكالات المطروحة ومنها المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية . مشيرا الى ان القانون الجديد الغى مقتضيات المادة 42 من القانون القديم وتم تغييرها بالكامل وبالتالي تمت معالجة بعض الاشكالات المتعلقة بالمنعشين العقاريين . بعد ذلك تمت الاشارة الى ان التعديلات المتعلقة بالقرار الجبائي همت ماييلي :

- تحديد سعر رسم اعادة ايواء قاطني دور الصفيح في خمسة دراهم
- تحديد سعر الرسم لمعالجة الدور الايلة للسقوط في خمسة دراهم
- تحديد سعر الرسم على رخص الهدم في خمسمائة درهم
- تحديد سعر الرسم على الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح في 15 درهم مع الاحتفاظ بجميع الاسعار الاخرى المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل

عبد السلام البياتي : ثمن التعديلات المقترحة مشيرا الى انه بما ان المدينة لا تتوفر على تصميم التهيئة مصادق عليه ، وفي إطار تشجيع قطاع التعمير ينبغي تخفيض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من أربعة دراهم الى درهمن فقط . خاصة في ضل الأزمة المتعلقة بالجائحة الوبائية التي مست المنعشين العقاريين .

سعيد خيرون: أوضح ان التوضيحات التي قدمها السيد احمد العوني همت فقط التعديلات المقترحة على القرار الجبائي ، في حين ان القانون رقم 07.20 شمل العديد من التعديلات والتغييرات والتي مست العديد من الفصول .

وفي هذا الإطار قدم السيد المستشار جردا لمجمل المستجدات التي جاءت في القانون الجديد . مؤكدا ان الهدف الأساس من التعديل هو ملائمة مع المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية وعدد من القوانين الصادرة ومنها مدونة الضرائب وبعض قوانين التعمير .

كما أكد على ضرورة القيام بحملة اعلامية قصد التعريف بالتعديلات الجديدة حتى يستفيد المواطن من الغاء الزيادات والغرامات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي لمستحقة لفائدة الجماعات ، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 . شريطة ان يقوم الخاضعون والملزومون المعنيون بتسديد اصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي إلى غاية اجل أقصاه 30 يونيو 2021.

مؤكدا ان هذا التعديل ليس تغييرا جذريا لقانون الجبايات وسوف لن يكون له وقع كبير على الجماعات ، على أمل ان يستمر مسار إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات في المستقبل.

خالد المودن : استهل تدخله بالاشارة الى انه يأمل ان تكون التعديلات الجديدة لقانون رقم 07.20 مدخلا لجبائيات محلية مندمجة ومواكبة للتوجه الراهن المتعلق بدعم المجال الترابي والنهوض بالجماعات الترابية .

كما طالب بضرورة القيام بحملة إعلامية تواصلية واسعة لتعريف جميع مكونات الساكنة المحلية بالإعفاءات التي نص عليها التعديل الجديد . وان تكون ستة اشهر المقبلة فرصة من اجل استفادة المواطن من الاعفاءات من جهة ، ومن جهة اخرى مناسبة لدعم مالية الجماعة الترابية خاصة في ضل الضائقة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة الوبائية .

رشيد صبار : اوضح ان لديه بعض الملاحظات بخصوص تعيين ومطابقة القرار الجبائي على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات.

اولا ان هذه التعديلات التي شملت قانون الجبائيات للجماعات الترابية تهدف إلى الملائمة مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية وباقي القوانين الجديدة

ثانيا ان التعديل إجابة لعدد من الإشكالات الميدانية التي تعاني منها الجماعات في علاقتها مع المواطن. مشيرا كذلك إلى صعوبة التخفيض من الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

احمد العوني : أوضح أن استخلاص الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية غير مرتبط بوجود تصميم التهيئة. وان التوجه الحالي أصبح يطبق هذا الرسم داخل المدارات الحضرية مثله مثل الضريبة على النظافة. مضيفا إلى ان الهدف هو تنمية الموارد المالية للجماعة خاصة وانه إذا تم التخفيض إلى درهمين فان من يملك مائة متر سوف يستفيد من الاعفاء وبالتالي اضمحلال الضريبة على الأراضي العارية على مستوى الجماعة. ويفتح المجال للمضاربات العقارية.

السيد الرئيس : أوضح بدوره أن استخلاص الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية غير مرتبط بوجود تصميم التهيئة. وان هذا هو التوجه العام للأحكام الصادرة في هذا الإطار. وان المجلس سيد نفسه من اجل اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة،

علما انه هناك بعض الاشكالات المطروحة في هذا الاطار لكن هدف المشرع من فرض هذه الضريبة هو التشجيع على البناء والتصدي للمضاربة في الأراضي، مطالبا من الاستفادة من تجارب الجماعات الترابية على الصعيد الوطني في هذا الموضوع، مع طرحه في الدورة المقبلة للمجلس لتعميق النقاش بخصوصه. واتخاذ القرار المناسب الذي يراعي المصلحة العامة.

وقبل رفع الجلسة، تلا السيد رشيد صبار كاتب المجلس برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى السدة العاليتة بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

كما تقدم السيد رئيس المجلس بشكر السيد رئيس الدائرة الحضرية مولاي علي بوغالب ممثلا لعامل الإقليم وأعضاء المجلس واطر الجماعة على إنجاح أشغال الدورة

وقد اختتمت الدورة أعمالها يوم الخميس 14 يناير 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت فتمت المصادقة عليها بالإجماع.

مقرر عدد 266 / 1514 بتاريخ 14 يناير 2021
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين ومطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات

إن مجلس جماعة القصر الكبير المنعقد خلال الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية بتاريخ
2021/01/14

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، وخاصة المادة 43 منه.
وبعد الدراسة والمصادقة على النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين ومطابقة القرارات الجبائية
على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 21

عدد الأصوات المعبر عنها 21

عدد الأعضاء الموافقين : 21

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسنواوي - عبد السلام البياتي - حسن سيكوك - عبد الله
المباركي - سعيدة بوعشة - الهام الركع - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - محمد الدامون - عبد
الله بوزيد محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - زينب السيمو - العزيز الغرياوي - سعيد خيرون - خالد المودن
- يونس شقور - مصطفى التسماني - عبد المجيد أمين .

عدد الأعضاء الراضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على
تحيين ومطابقة القرارات الجبائية على ضوء مستجدات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بالجبايات ، وذلك بالموافقة.

كاتب المجلس
رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو



رقم: /

برقية مرفوعة إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي بالرباط

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021 يتشرف رئيس المجلس الجماعي أصالتا عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان المدينة بأن يرفع إلى السدة العاليتة بالله مولانا أمير المؤمنين جلالت الملك محمد السادس نصره الله آيات الولاء والإخلاص والتشبث المكين بأهداب العرش العلوي المجيد .

حفظ الله مولانا الإمام وأبقاه ذخرا وملاذا لهذه البلاد وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وبصنوه السعيد مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة ، إنه سميع مجيب

والسلام على المقام العالي بالله .

القصر الكبير في : 14 يناير 2021

خادم الأعتاب الشريفة

امضاء: محمد السيموي

